أثر الإجمال والبيان
في الفقه الإسلامي

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولى
١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٣٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص . ب: ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ش.م.م

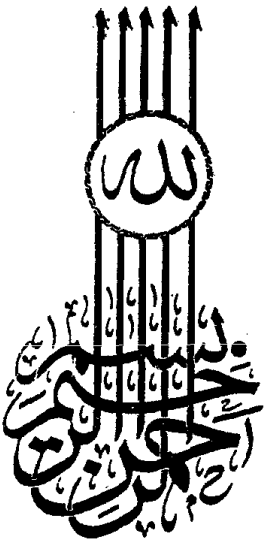

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فقد أنزل الله عز وجل على نبيِّه الخاتم ﷺ القرآنَ الكريم ، ليخرج الناس به من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام ، حيث تضمن هذا القرآن ما تصلح به البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شىء** ﴾ (٢) ، وقد جعل سبحانه سنة نبيه ﷺ مُبيّنةً وشارحةً لِمَا يُرادُ بيانُه وشرحُه من القرآن الكريم ، فقال جل شأنه : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ (٣) .

فمن تمسك بالقرآن والسنة نجا ، وسعد فى الدنيا والآخرة ، ومن أهملهما ورضى بغيرهما هلك ، وخسر الدنيا والآخرة ، إذ ليس هناك نور يُذكرُ بعد نور القرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ (٥) ، وصدق من قال :

لا تَذكر الكتب السوالف قبله طلع النهار فأطفأ القنديل

فلا ينبغى أن يرتفع صوت مع صوت الله وصوت رسوله ﷺ ، وإنما الواجب على الخلق جميعا إزاء قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ، أن يقولوا : ﴿ **سمعنا وأطعنا** ﴾ .

هذا ، ومما يُسجلُ بسطورٍ من نور لعلماء الأمة ، الذين قضوا أعمارهم فى خدمة الإسلام ، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة ، ولم يخطر ببالهم فى لحظة من اللحظات أن يرضوا بحكم غير حكم الله ، وحكم رسوله ﷺ ، مما يُسجلُ لهم بكل فخر وإعزاز ، أن وضعوا لنا علماً جليل القدر ، عظيم النفع ، لا يستغنى عنه مَنْ يريد أن يتعلم العلم ،

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .
(٢) سورة النحل : ٨٩ .
(٣) سورة النحل : ٤٤ .
(٤) سورة المائدة : ١٥ .
(٥) سورة يونس : ٣٢ .

وهو « علم أصـول الفقه » الذى وضع لبـناته الإمام محمـد بن إدريس الشافعى رحـمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، والذى كان للناس كالعافية للبدن وكالشمس للدنيا .

ومن المواضيع التى تضمنها هذا العلم واشتمل عليها : موضوع « **الإجمال والبيان** » ، وقد شرح الله تعالى صدرى ـ وأنا مقيم بجوار البيت الحرام بمكة المكرمة ـ أن أكتب فى هذا الموضوع على قدر جهدى واستطاعتى [1] ، وحسبى أن نيتى خالصة :

فإن قصـرت قـدرتى دون همتـى فمبلـغ علمـى والمعاذيـر تقبـل

وقد جعلت الكتابة فى هذا الموضوع محصورة فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **المجمـل** .

المبحث الثانى : **المبـيّن** .

المبحث الثالث : **البيـان** .

وأدعوه جـل شأنه ـ وهو لا يردّ مَنْ سـأله ، ولا يُخيِّبُ مَنْ قـصده ـ أن يـتقبـل هذا العمل منى ، ويجعله فى كفة حسناتى ، ويغفر لى ولكل المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) انتهيت من الكتابة فى هـذا الموضـوع يوم الجمعة ١٤ جمـادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨م .

المبحث الأول

المجمـــل

وفيه مطالـب :

المطلب الأول : تعريف المجمل .

المطلب الثانى : حكـم المجمل .

المطلب الثالث : أقســام المجمل .

المطلب الرابع : أسباب الإجمال .

المطلب الخامس : ورود المجمل فى القرآن والسنة .

المطلب السادس : مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا فى كونها مجملة أو ليست مجملة .

المطلب الســابع : موقف العلماء إزاء بقاء المجمل مجملاً بدون بيان بعد وفاته ﷺ .

المطلب الأول

تعريف المجمل

الْمُجمل فى اللغة : هو المبهم ، من أجمل الأمر إذا أبهم ، ويطلق على المجموع ، من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة . قال الفيومى رحمه اللّه : « أجملت الشىء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل » [1] .

كما يطلق فى اللغة أيضا على الْمحصَّل ، من أجمل الشىء إذا حَصَّله [2] .

وأما فى الاصطلاح : فيلاحظ أن الأصوليين لم تتفقْ كلمتهم على تعريف واحدٍ للمجمل ، وإنما تبا ينت وتغايرت ، والمتأمل فى التعريفات التى ذكروها ، يجدها تنقسم إلى قسمين :

١ ــ قسم وردتْ عليه اعتراضات .

٢ ــ وقسم سَلِمَ من الاعتراضات .

فمن القسم الأول الذي وردت عليه اعتراضات مايلى :

١ ــ المجمل : هو اللفظُ الذى لا يُفهم منه عند الإطلاق شىء [3] .

وهذا التعريف ذكره كل من ابن الحاجب ، [4] والبدخشى ، والشوكانى [5] ، ولم ينْسبوه لقائله .

---

(١) انظر : المصباح المنير ١/١١٠ . (٢) انظر : معجم مقايس اللغة ١/٤٨١ .

(٣) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٦٥ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمى الأصول والجدل ص ١٣٦ ، وشرح البدخشى ٢/١٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٧ .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر ، ويلقب بجمال الدين ، وشهرته ابن الحاجب ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً توفى رحمه اللّه سنة ٦٤٦ هـ بالإسكندرية ، وله ضريح فى الطابق السفلى من مسجد أبى العباس المرسى . راجع الفتح المبين ٢/٦٥ .

(٥) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمانى ، الفقيه المجتهد ، المحدث ، الأصولى ، له مصنفات كثيرة ، وتوفى رحمة اللّه سنة ١٢٥٠هـ على الأرجح ، وقيل : سنة ١٢٥٥هـ . راجع الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/١٤٤ .

أما الآمدى [1] رحمه اللّه ، فقد أشار إلى قائله بقوله : قال بعض أصحابنا :

وقد اعتُرض على هذا التعريف ؛ بأنه غير جامع ، وغير مانع .

أما أنه غير جامع : فلأنه لا يشمل شيئين هما : [2] .

الأول : المجمل إذا كان فعلاً ، وذلك مثل قيامه ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد . فإنه يحتمل أن يكون قيامه ﷺ عن عمدٍ ، فيكون دليلاً على جواز ترك هذا التشهد ، ويحتمل أيضا أن يكون القيام عن سهوٍ ، فلا يكون دليلاً على جواز تركه .

وبذلك يكون الفعل هنا مجملاً ، وهو غير داخل فى التعريف ؛ لأن صاحب التعريف قيّد المجمل بأنه : اللفظ ، والفعل ليس لفظا .

الثانى : اللفظ المجمل المتردّد بين عدة محامل [3] قد يُفهمُ منه شيءٌ ، وهو انحصار المراد منه فى بعضها وإن لم يكن مُعيَّناً .

وأما أنه غير مانع : فلأنه يشمل شيئين داخلين فى التعريف ، ولا يسمى واحد منها مجملاً .

أما الأول : فاللفظ المهمل ، فإنه داخلٌ فى التعريف ؛ لأنه لفظ لايُفهم منه عند الإطلاق شيء ، ومع هذا فلا يُطلق عليه أنه مجملٌ ؛ لأن الإجمالَ والبيان من صفات الألفاظِ الدالةِ ، أى : التى لها دلالة ، والمهمل لا دلالة له على شيء .

وأما الثانى : فلفظ مستحيل ، فإنه إذا أطلق لايُفهم منه شيءٌ ، حيث إن المستحيل معدوم ، والشيء هو الموجود ، وعليه فهو ليس مجملاً ، ومع ذلك فالتعريف يشمله [4] .

٢ ــ المجمل : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال .

وهذا التعريف لحجة الإسلام الغزالى رحمه اللّه [5] .

---

(١) هو سيف الدين علي بن أبى على بن سالم التغلبى ، الفقيه الأصولي ، له آثار فى التصنيف تشهد له بالعلم والفضل تبلغ العشرين مصنفا ، توفى رحمه اللّه سنة ٦٣١هـ ، ودفن بدمشق . راجع : الفتح المبين ٢/٥٧ .

(٢) انظر : شرح البدخشى ٢/١٤٢ .

(٣) يعنى يصح أن يقال عنه : إنه يحتمل كذا وكذا وكذا .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ٢/١٦٥ .

(٥) انظر : المستصفى ١/٣٤٥ . وحجة الإسلام الغزالى هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ، وكنيته أبو حامد ، فقيه شافعى ، وأصولي كبير ، له مصنفات تدل على نبوغه وقوة إدراكه وسعة علمه ، توفى رحمه اللّه سنة ٥٠٥ هـ . راجع الفتح المبين ٢/٨ وطبقات الشافعية للأسنوى ٢/١١١ .

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الفعل إذا كان مجملاً .

٣ ـ المجمل : هو ما لا يُعقل معناه من لفظه ويَفتقرُ فى معرفة المراد إلى غيره .

وهذا التعريف لأبى إسحق الشيرازى رحمه اللّه [١] .

ويُعترضُ عليه بما اعتُرِضَ على سابقه ، فهو لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً .

٤ ـ المجمل : هو ما لا يُفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر فى البيان إلى غيره .

وهذا التعريف لأبى الوليد الباجى رحمه اللّه [٢] .

ويُعترض عليه بما اعترض به على سابقيه .

٥ ـ المجمل : هو الذي لا يعرف معناه من لفظه .

وهذا التعريف هو الأصح عند القاضى أبي يعلى الحنبلى رحمه اللّه [٣] ، مع أنه تعريف غير جامع ؛ إذ لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً كسابقيه .

٦ ـ المجمل : هو مالا يفهم منه عند الإطلاق معنى .

وهذا التعريف ذكره ابن قدامة رحمه اللّه ، والظاهر أنه المختار له ؛ لأنه بعد أن ذكره ساق تعريفاً آخر وعبّر بقوله :

وقيل : ما احتمل أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر [٤] .

وقد اعترض على ما اختاره ابن قدامة ؛ بأنه غير جامع ، وغير مانع .

---

(١) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٤٩ . وأبو إسحق الشيرازى هو إبراهيم بن على بن يوسف الشافعي ، له كتب تشهد له بالفضل ، توفى سنة ٤٧٦هـ . راجع : الفتح المبين ١/٢٥٧ .

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول له ص ٢٨٣ . وأبو الوليد الباجى هو : سليمان بن خلف الأندلسى المالكى ، ألّف نحو ثلاثين مؤلفاً في علوم عدة ، وتوفى رحمه اللّه سنة ٤٧٤هـ . الفتح المبين ١/٢٥٢ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه له ١/١٤٣ . وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، المعروف بالقاضي الكبير ، الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث ، له مصنفات كثيرة لم يُسبق إلى مثلها ، توفى رحمه اللّه سنة ٤٥٨هـ . الفتح المبين ١/٢٤٥.

(٤) انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٢، ٤٣ . وابن قدامة هو عبد اللّه بن أحمد بن محمد المقدسى ثم الدمشقى الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف العظيمة النافعة . قال عز الدين بن عبد السلام رحمه اللّه : « ما رأيت فى كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة » ، وقال : « لم تطب نفسى بالإفتاء حتى صارت عندى نسخة من المغنى » . توفى رحمه اللّه يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ بدمشق . راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٥/٨٨ ، والفتح المبين ٢/٥٣ .

أما أنه غير جامع ؛ فلأنه يجوز أن يفهم من المجمل أحد محامله لا بعينه ، والتعريف واضح فى أنه لا يصدق عليه .

وأما أنه غير مانع ؛ فلأنه يدخل فيه المهمل ؛ إذ لايفهم منه عند الإطلاق معنى ولا يسمى مجملاً ، كما يدخل فيه أيضا المستحيل ؛ لأن المفهوم منه ليس بشىء اتفاقاً وليس بمجمل .

هذا والتعريف الثانى الذى ذكره ابن قدامة قد اختاره الآمدى ، ولكنه أورده بلفظ أوضح ، فقال رحمه اللّه ـ بعد أن ساق عدة تعريفات للمجمل ـ :

« والحق فى ذلك أن يقال : المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له » [1] .

غير أنه يؤخذ عليه ، عدم شموله للمجمل الذى يحتمل أكثر من معنيين .

ومن القسم الذى سَلِمَ من الاعتراضات ما يلى :

١ ـ المجمل : هو ما لم تتضح دلالته . أى : ما له دلالة غير واضحة .

وهذا التعريف هو المختار عند ابن الحاجب [2] ، وتاج الدين السبكى رحمهما الله ، وغيرهما [3] .

شرح التعريف :

قوله « ما » جنس فى التعريف يشمل اللفظ والفعل .

وقوله « له دلالة » قيد أول [4] يخرج به المهمل كقولنا : « ديز » مقلوب « زيد » ، فإنه لايوصف بالإجمال ، ولا بالبيان ؛ لأنه لا دلالة له على شىء .

وقوله « غير واضحة » قيد ثان فى التعريف يخرج به المبيَّن الذى لا خفاء فيه فهو واضح الدلالة .

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٦٦ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ١٣٦ ، وشرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٥٨ .

(٣) انظر : شرح البدخشى ٢ / ١٤٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٣ ـ ٥ .

(٤) القيد : ما جىء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

٢ ـ المجمل : هو قول أو فعل له دلالة غير واضحة .

وهذا التعريف لأبى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين الشافعى رحمه الله [١] .

وهو كسابقه جامع مانع .

٣ ـ المجمل : هو ما لا يُنبئ عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تُفسّره .

وهذا التعريف ذكره [٢] القاضى أبو يعلى الحنبلى رحمه الله ، ثم آثر تعريفاً آخر عليه غير جامع ـ كما تقدم .

٤ ـ المجمل : ما ازدحمتْ فيه المعانى ، فاشتبه المرادُ اشتباهاً لا يُدركُ إلا ببيانٍ من جهةِ الْمُجْمِلِ [٣] .

وهذا التعريف لجلال الدين الخبازى [٤] ، ويوسف بن حسين الكراماستى رحمهما الله [٥] .

٥ ـ المجمل : ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء [٦] .

وهذا التعريف للفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار رحمه الله [٧] .

وهو تعريف جامع مانع أيضاً ؛ لأن قوله « ما » جنس يشمل اللفظ والفعل .

وقوله « بين محتملين فأكثر » احترز به عمّا له محمل واحد كالنص .

وقوله « على السواء » احترز به عن الظاهر ، وعن الحقيقة التى لها مجاز .

---

(١) انظر : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع له ص ٢٢١ .

(٢) انظر : العدة فى أصول الفقه له ١ / ١٤٢ .

(٣) انظر : المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٢٩ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص ٥٢ .

(٤) وهو عمر بن محمد بن عمر ، ويلقب بجلال الدين ، حنفى أصولى ، كان رحمه الله فقيهاً ، بارعاً ، زاهداً ، ناسكاً ، عارفاً بالمذهب ، له : شرح الهداية فى الفقه ، والمغنى فى الأصول وتوفى رحمه الله سنة ٦٧١ هـ . الفتح المبين ٢ / ٧٩ .

(٥) وهو يوسف بن حسين الكراما ستى ، حنفى أصولى فقيه بلاغى ، توفى رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ . الفتح المبين ٣ / ٥٨ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٤ .

(٧) وهو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، فقيه من القضاة ، ولد بالقاهرة ، وله مصنفات توفى رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ . راجع : معجم المؤلفين لرضا كحالة ٨ / ٢٧٦ ط : بيروت .

وبعد : فهذه معظم التعريفات التى ذكرها الأصوليون للمجمل ، وقد سلمت من الاعتراضات ، وهى كلها صحيحة . وإن كنتُ أُوثر التعريف الأول والثانى منها ، إلا أن هذا الإيثار ، لا يَغُضُّ ولا يُنْقِصُ من قيمة التعريفات الأخرى ، فهى كلها فى نظرى جامعة مانعة والله أعلم .

المطلب الثانى

حكم المجمل

لما كان المجملُ غيرَ واضح الدلالة على المراد ، قال العلماء : إنه يتُوقف فيه إلى أن يُفَسَّرَ ، ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شىء يقع فيه النزاع .

فالمجمـلُ يُتوقف فى تَعيّنِ المراد منه ، حتى يأتى البيان من الشارع ؛ لأنه هو الذى أجمله ، وأبهم مراده ، ولم يدل عليه ، لا بصيغة لفظية ، ولا بقرائن خارجية ، ومن ثم فلا سبيل إلى بيانه ، وإزالة إجماله إلا بالرجوع إلى الشارع .

وإذا صدر من الشارع بيانٌ للمجمل ، وكان بياناً شافياً قاطعاً صار به المجملُ من المفسر ، ومن أمثلته ما يلى :

١ ــ لفظ « هلوع » فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً** ﴾ (١) فَسَّره النصُ ذاتُه حيث قال جل شأنه : ﴿ **إذا مَسَّه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً** ﴾ (٢) .

٢ ــ لفظ : « الصلاة ، والزكاة » ــ مثلاً ــ فإن اللهَ سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والزكاة فى قوله جل شأنه : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (٣) ، والصلاة فى اللغة : الدعاء (٤) ، ولم يعلم أىّ دعاء يُراد ؟ فاستفسرنا ، فبيّنها النبى ﷺ بأفعاله بياناً شافياً ، من أولها إلى آخرها .

ثم طلبنا معرفة ما تشتمل عليه الصلاة ، فوجدناها مشتملة على : القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، وغيرها . ووجدنا أن بعض ما تشتمل عليه الصلاة فرض والبعض الآخر سنة ، وبذلك اتضح لنا لفظ « الصلاة » ، وصارُ مفسَّراً بعد أن كان مجملاً .

وهكذا الزكاة ، فهى فى اللغة بمعنى (٥) : النماء ، وذلك غير مراد ، فبيّنها النبى ﷺ بقوله : « هاتوا ربع عشر أموالكم » (٦) .

(١ ، ٢) سورة المعارج الآيات : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ . (٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(٤) انظر : المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .

(٥) انظر : مختار الصحاح ص ٢٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢ / ١٠٠ .

وقوله ﷺ : « ليس عليك فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، وليس عليك فى الفضة شىء حتى يبلغ مائتى درهم »[1] .

وهكذا قال فى باب السوائم[2] .

وبما قاله ﷺ ، اتضح لفظ « الزكاة » ، وصار مفسراً بعد أن كان مجملاً .

أما إذا صدر البيان من الشارع ، ولم يكن بياناً شافياً لإزالة الإجمال كالربا فى قوله تعالى : ﴿ **وحرم الربا** ﴾[3] فإنه مجمل بيّنه النبى ﷺ بقوله : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مِثْلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[4] فإن طريق البحث والاجتهاد يفتح حينئذٍ ؛ لأن المتأمل فى هذا الحديث الشريف يجده لم يُبيّن «الربا » المذكور فى الآية بياناً شافياً ؛ لأن الربا غير محصور فى هذه الأصناف الستة ، ولكن بذكره ﷺ لهذه الأصناف ، يكون قد فتح الباب للبحث والاجتهاد ، لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد فى الحديث الشريف ، فيقيس المجتهد ما لا نص فيه على ما فيه نص هنا ، ما دامت العلة واحدة بين المقيس عليه « أحد الأصناف الستة » والمقيس .

المهم ما دام المجمل قد بُيِّنَ بعضَ التبيين من قِبَلِ الشارع ، فلا يُتوقفُ البيانُ الكامل على الشارع ، وإنما يكون من قبل المجتهد عن طريق البحث والتأمل والاجتهاد ، والله أعلم[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢ / ١٠٠ .

(٢) السوائم : جمع سائمة ، يقال : سامت الماشية سوماً أى رعت بنفسها . راجع المصباح المنير ١ / ٢٩٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ١٢١١ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ، وشرح نور الأنوار على المنار ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والمعنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٢٩ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص ٥٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٨ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

المطلب الثالث

أقسام المجمل

ينقسم المجمل ثلاثة أقسام هى [1] :

القسم الأول : مجمل بين معانيه الحقيقية التى وُضعَ اللفظُ لكل منها ، وذلك مثل لفظ : « قرء » فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [2] .

فإنه مترددٌ بين الطهر ، والحيض ، ولم تقمْ قرينة على المراد ؛ ولذلك اختلف العلماء فيه :

وممّن ذهب إلى أن القرء هو الطهر : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم ، ومن الفقهاء مالك والشافعى رحمهما الله .

وممّن ذهب إلى أن المراد به الحيض : على وعمر ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وكذا الإمام أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، وغيرهما رحمهم الله [3] .

القسم الثانى : مُجمل بين أفراد حقيقة واحدة معلومة ، والمراد فرد معيَّن من أفرادها ، مع عدم وجود قرينة على تعيين هذا الفرد المعين ، وذلك مثل لفظ : « بقرة » فى قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [4] ، فإن لفظ « بقرة » موضوع لحقيقة واحدة ، ولها أفراد ، والمراد واحد منها معيّن .

والدليل على أن البقرة معينة ، سؤال بنى إسرائيل عن صفتها ، وجواب البارى سبحانه وتعالى لهم ، إذْ لو كانت غير معينة ، لكان السؤال باطلاً لا يستحقون عليه جواباً .

قال تاج الدين السبكى رحمه اللّه ـ بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ **صفراء فاقع لونها تَسُرُّ الناظرين** ﴾ [5] ـ : « إنه مُبيِّنٌ لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ ، وهذا المثال جارٍ على المشهور من أن البقرة المأمور بذبحها كانت معيَّنةً فى نفس الأمر ،

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) راجع : أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٨٤ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٣٨٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨٨ .

(٤) سورة البقرة : ٦٧ .

(٥) سورة البقرة : ٦٩ .

وقد حكى ابن عباس خلاف ذلك وأنه قال : لو ذبحوا أىّ بقرةٍ كانت لأجزأهم ذلك ، ولكنهم شدّدوا فسألوا فشدّد الله عليهم »[1] .

القسم الثالث : مجمل بين مجازاته ، وذلك إذا انتفت الحقيقةُ ، أى : ثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات ، أى : لم يترجّح بعضها على بعض .

فإن انتفى القيد الأول هنا : بأن كانت الحقيقةُ مرادةً ، أو لم يقمْ دليلٌ على عدم إرادتها ، تعيّن الحمل عليها ؛ لأن الأصل فى الكلام الحقيقة ، ويكون اللفظ حينئذ مبيّناً[2] .

مثال ذلك : قولنا : « رأيت بحراً » . فإنه ينصرف حقيقة إلى البحر المعروف ، وكذا قولنا : « رأيت أسداً » .

لكن لو قلنا : « رأيت بحراً فى الحمام » فلا شك أن حقيقة لفظ « البحر » غير مرادة هنا ؛ لوجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى ، وهى قولنا : « فى الحمام » .

وبحثنا فوجدنا أن لفظ « البحر » له مجازات منها : العالم والكريم ، وهى مجازات متساوية ، وليس هناك ما يُرجّح أحدهما على الآخر ، فحكمنا على اللفظ بالإجمال بينها ، ولا يُحمل على واحدٍ منها بخصوصه ، وإلا كان ترجيحاً بدون مُرجّح .

---

(١) انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٢١٣ .

(٢) المجاز له أقسام :

أحدهما : أن يكون مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة ، كالأسد للشجاع ، فالحقيقة تقدم عليه .

الثانى : أن يغلب استعماله ، حتى يساوى الحقيقة ، فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله اتفقا على تقديم الحقيقة أيضاً باعتبارها الأصل .

الثالث : أن يكون راجحاً والحقيقة مماتة لا تُراد فى العرف ، فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله على تقديم المجاز .

الرابع : أن يكون راجحا والحقيقة تُراد فى بعض الأحيان ، كما لو قال : « والله لأشربن من هذا النهر » فالشرب حقيقة فى الكرع ، وهو الانبطاع على البطن والشرب بالفم ، ولكن هذه الحقيقة قلّ استعمالُ اللفظ فيها وكَثُرَ استعماله فى المعنى المجازى ، وهذه الحقيقة غير مماتة ، وإنما تُراد فى بعض الأحيان ، فإن الكثير من رعاة البقر يشربون من النهر هكذا .

وهذا القسم الأخير هو محل النزاع ، كما ذكر السادة الحنفية ، فأبو حنيفة رحمه الله يرى أن اللفظ مُبيَّن ويُحمل على الحقيقة باعتبارها الأصل ، وأبو يوسف رحمه الله قال : « إنه مُبيَّن ويحمل على المجاز لكثرة استعماله » . وكثير من الشافعية قالوا : « بأنه مجمل فلا يُحمل على واحد منهما إلا بقرينة » . راجع : نهاية السول ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ وشرح تنقيح الفصول ص ١١٩ .

أما إذا تَرجَّح أحدُ المجازات على الآخر بِمُرجِّح ، كان اللفظُ حينئذ مبيَّنا وحُمِلَ على المجاز الراجح .

هذا وللرجحان ثلاثة أسباب هى :

الأول : أن يكون أحدُ المجازين أقربَ إلى الحقيقة من المجاز الآخر .

الثانى : أن يكون أحدُ المجازين أظهرُ عرفاً من المجاز الآخر .

الثالث : أن يكون أحدُ المجازين أعظمَ مقصوداً من المجاز الآخر .

وسيأتى فى المطلب السادس من هذا المبحث إن شاء الله أمثلةٌ تطبيقيةٌ لكل هذا والله الموفق .